وقال احمد له يكون متطوعا وان لم ياذن له الحاكم ويكون النفقة دينا على الراهن وللمرتهن استيفاؤها من ظهرها ودرها وقال مالك ان اشهد على الانفاق استحقه وان لم يشهد ولم يرفع الى الحاكم كان متطوعا واختلفوا في الكسب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يدخل في الرهن وقال احمد يدخل فيه واختلفوا فيما اذا اشترط في عقد الرهن ان يبيعه المرتهن عند المحل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز الشرط وللمرتهن ان يبيعه وقال الشافعي الشرط باطل وهل يبطل الرهن على قولين

مطلب اذا اعتق الراهن العبد المرهون

واختلفوا فيما اذا اعتق الراهن العبد الذي كان رهنه هل ينفذ عتقه ام لا فقال ابو حنيفة ينفذ عتقه سوا كان المعتق موسرا او معسرا الا انه ان كان موسرا ضمن قيمته وكانت رهنا وان كان معسرا استسعى العبد في قيمته ان كانت اقل من الدين ويرجع على الراهن وقال مالك ان كان معسرا لم ينفذ وبقي رهنا فان افاد مالا قبل الاجل نفذ العتق وعجل الحق وان بقي على اعساره بيع عند الاجل وقال احمد ان كان موسرا ضمن قيمته وتكون القيمة رهنا مكانه رواية واحدة وان كان معسرا فهل ينفذ عتقه فقال اصحابه على روايتين تخريجا في عتق المفلس منصوصا عليه والمنصوص في الرهن جواز عتقه موسرا كان او معسرا وللشافعي اقوال احدها كقول مالك والاخر كقول احمد والثالث ينفذ عتقه بحال وهو الذي تنصر اصحابه واتفقوا فيما اذا وكل وكيلا في بيع الرهن ثم عزله فقال الشافعي واحمد له ذلك وقال ابو حنيفة ليس ذلك اليه اذا كان التوكيل في نفس الرهن فاما اذا وكله في البيع بعد تمام الرهن فله عزله وقال مالك له عزله على الاطلاق واختلفوا في الرهن هل هو امانة في يد المرتهن او مضمون فقال هو مضمون بالاقل من قيمته او الدين فان هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سوا صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كان قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة وان كان اقل سقط من الدين بقدره ويرجع المرتهن بالفضل وقال مالك يضمن منها ما يخفى هلاكه كالذهب والفضة والعروض بقيمته بالغا ما بلغ ولا يضمن ما لا يخفى هلاكه كالحيوان والعقار وقال الشافعي واحمد هو امانة في يد المرتهن اذا تلف كانت المصيبة فيه من راهنه واجمعوا على انه اذا انفق المرتهن عليه باذن الحاكم او غيبا كان دينا للمنفق على الراهن مع غيبته

الراهن

كتاب الافلاس

الراهن او امتناعه

الافلاس

اتفقوا على ان الحجر على المفلس اذا طلب الغرما ذلك واحاطت الديون به مستحق على الحاكم وله منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرما وبيع ماله اذا امتنع المفلس من بيعه ويقسمه بين الغرما بالحصص الا ابا حنيفة فانه قال لا يحجر عليه التصرف بل يحبسه حتى يقضي الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبيعه الا ان يكون له دراهم ودينه دراهم فان القاضي يقبضها بغير اذنه وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه ومعنى الافلاس في اللغة اسم ماخوذ من الفلوس والمراد ان هذا صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه فقال ابو حنيفة لا يجوز الحجر عليه وان حكم قاض عليه لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثاني واذا لم ينفذ الحجر فتصرفاته كلها سوا احتملت الفسخ او لم تحتمل فان نفذ الحجر بحكم قاض ثان صح من تصرفه ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والاستيلاد والعتق ولم يصح ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة وصدقة ونحو ذلك وقال مالك لا ينفذ تصرفه في اعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك والاخر يصح تصرفاته في ماله الا ان تكون موقوفة فان قضيت الديون من غير نقض للتصرف نفذ التصرف وان لم يكن قضاؤها الا بنقض التصرف فسخ منها الاضعف فالاضعف يبدا بالهبة ثم بالبيع ثم العتق وقال الشيخ ابو اسحاق يحتمل عندي ان يقال يفسخ الاخر فالاخر وقال احمد في اظهر روايتيه لا ينفذ له تصرف في شي من ماله الا العتق خاصة لانه شي لله عز وجل واختلفوا فيما اذا كانت عنده سلعة فادركها صاحبها ولم يكن قد قبض من ثمنها شيا والمفلس حي فقال مالك والشافعي واحمد صاحبها احق بها من الغرما وقال ابو حنيفة هو اسوة الغرما واختلفوا فيما اذا وجدها صاحبها ولم يكن قبض من ثمنها شيا لكن بعد موت المفلس فقال الشافعي وحده هو احق بها كما لو كان المفلس حيا وقال الباقون هو اسوة الغرما واختلفوا في الدين اذا كان موجلا هل يحل بالحجر فقال مالك يحل وقال احمد لا يحل وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا في الدين الموجل هل يحل بالموت فقال احمد وحده لا يحل بالموت في اظهر روايتيه اذا اوثق الورثة وقال الباقون يحل كرواية الثانية عنه واتفقوا على انه اذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)